(87) الفصل الخامس: أسماء أعلام الصحابة والتابعين القائلين بالمسح قد تعرّفت على الروايات الدالّة على لزوم المسح في الوضوء، وقد رواها أعلام الصحابة والتابعين ونقلها أصحاب الصحاح والمسانيد. ولاَجل إيقاف القارىَ على أسمائهم وشيء من مكانتهم في النقل نذكر أسماءهم مع الاِيعاز إلى ترجمتهم على وجه الاِيجاز مرفقةً برقم حديثهم. ليقف القارىَ على أنّ القائلين به هم جبهة الصحابة والتابعين وسنام الثقات: 1ـ الاِمام علي بن أبي طالب (عليه السّلام)وانّه (عليه السّلام)قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، لكن رأيت رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) مسح ظاهرهما. (انظر الحديث 6). 2ـ الاِمام الباقر (عليه السّلام)محمد بن علي بن الحسين الاِمام الثبت الهاشمي العلوي المدني أحد الاَعلام، روى عن أبيه، وكان سيد بني هاشم في زمانه، اشتهر بالباقر من قولهم: بقر العلم، يعني: شقّه، فعَلِمَ أصله وخفيه(1).(انظر الحديث 12).

_____ 1 . تذكرة الحفاظ: 1|124، تهذيب التهذيب: 9|350، حلية الاَولياء: 3|180، شذرات الذهب: 1|149، الطبقات الكبرى لابن سعد: 1|149.